بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد لله مولي النّعمة، والصّلاة والسّلام على خير من وفّى بالعهد والذّمة، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان من الأمّة.

أمّا بعد:

فإنّ من أهم القضايا التّي تطرح من المعاصرين تعامل الشّريعة مع أهل الذّمة، خاصّة بعد ارتسام المواثيق والمعاهدات بين الأمم وهذه الأمّة، والتّي تقصد لحفظ حقوق الأقلّيّات، ليؤمن ما قد يقع عليهم من ظلم وتعدّيات، وقد كفل الفقه الإسلاميّ حقوقهم، وبيّن أحكامهم وواجباتهم، ومن تلك الأحكام التّي تتعلّق بهم ما يتناوله البحث، وهو أثر عقد الذّمة على أحكام الجناية على النّفس-دراسة فقهية مقارنة-، وقد جاء البحث على الخطّة التّالية:

مقدّمة

المطلب الأوّل: حقيقة عقد الذّمة وأركانه.

أوّلا: معنى الذّمة لغة واصطلاحا.

ثانيا: مشروعيّة عقد الذّمة.

ثالثا: أركان عقد الذّمة.

المطلب الثّاني: أثر عقد الذّمة على أحكام الجناية على النّفس.

أوّلا: ثبوت القصاص في الجناية على النّفس.

ثانيا: ثبوت الدّية.

ثالثا: ثبوت الكفّارة.

خاتمة: ضمّنتها أهمّ ما يستخلص من البحث، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

المطلب الأوّل: حقيقة عقد الذّمة وأركانه.

أوّلا معنى الذّمة لغة واصطلاحا:

تطلق الذّمة في اللّغة على الحرمة والأمان، والعهد والضّمان، يقال: أذمّه إذا أجاره، ومنه أهل الذّمة أي العهد والأمان، والذِّمامُ: الحُرْمَةُ [1].

ويرى ابن فارس أن مادّة ذم المضعّف، أصل دالّ على ما يناقض المدح والحمد، ومنه الذمّ، ضدّ المدح، ويقال بئر ذمّة أي قليلة الماء، والذّمام كلّ حرمة إذا ضيّعتها استوجب عليك الذّمّ والنّقيصة، ومنه أهل الذّمة، لأنّ تضييع عهدهم يؤدّي إلى الذّمّ واللّوم.

يقول ابن فارس: (فأمّا العهد فإنّه يسمّى ذماما؛ لأنّ الأنسان يذمّ على إضاعته منه. وهذه طريقة للعرب مستعملة، وذلك كقولهم: فلأنّ حامي الذّمار، أي: يحمي الشّيء الّذي يغضب، وحامي الحقيقة، أي يحمي ما يحقّ عليه أن يمنعه) [2].

هذه المعاني التّي يطلق بإزائها لفظة الذّمة متقاربة، سواء أقلنا العهد، أم الأمان، أم الحرمة، أم الضّمان؛ فالذّمة عهد واتّفاق يترتّب عليه الأمان لمن اتّفق معه، فتصير له حرمة، تتحمل الشّخص على ضمان حمايته، والحفاظ عليه ورعايته بما يرعى به نفسه.

–تعريف الذّمة اصطلاحا:

أما الذّمة اصطلاحا فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، نعرض أهمّ تلك التّعريفات مرتّبة على المذاهب الفقهيّة.

التّعريف الأوّل للحنفيّة:

قال الكاسانيّ: عقد الذّمة هو الأمان المؤبّد [3].

وقوله الأمان أي الصّادر من الإمام لغير المسلمين، وقوله المؤبّد، يخرج به الأمان المؤقّت بوقت، كالموادعة.

ويمكن أن يؤخذ على هذا التّعريف شدّة الاختصار، إذ لو أخذ على ظاهره لدخل كلّ أمان يعطى على سبيل التّأبيد، سواء لمسلمين أم لغير مسلمين، كما تدخل فيه الموادعة إن لم تؤقّت ، فالتّعريف لم يشترط إجراءهم على حكم الإسلام من عدمه

---

(1) ينظر: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، لأبي نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، النّاشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرّابعة 1407 هـ - 1987 م(1926/5)، والعين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السّامرائي، الناشر دار ومكتبة الهلال (179/8)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرّسالة، (76/1).

(2) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، النّاشر: دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م، (346/2).

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع للكاسانيّ، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982 مكان النشر بيروت، (109/7).

التّعريف الثّاني: للمالكيّة.

قال خليل: إذن الإمام لكافر صحّ سباؤه مكلّف حرّ قادر مخالط لم يعتقه مسلم: سكنى غير مكّة والمدينة واليمن، ولهم الاجتياز بمال[2].

فقوله: (إذن الإمام) إشارة للعاقد الّذي يعطي العهد، وقوله: (لكافر صح سباؤه..) يخرج المرتدّ والمعاهد حال عهده، وفيه أيضا إشارة إلى من تعقد له الذّمة، وذلك في مقابل إقراره السّكنى في دار الإسلام، دون التّعرض له، ففي التّعريف إشارة لأركان عقد الذّمة، وهي العاقد، ومن تعقد له، والجزية.

التّعريف الثّالث للشافعية.

قال الماوردي: أن يقر أهل الكتاب على المقام في دار الإسلام بجزية يؤدّونها عن رقابهم[3].

فقوله: (أن يقر أهل الكتاب)، يعني إعطاءهم الأمان، ويصبحوا داخلين في دار الإسلام، وذلك يقتضي خضوعهم لسلطة الإمام، وإجراءهم على أحكام الإسلام، وقوله بجزية أي مقابل مال يؤدونه للدولة الإسلامية، وقوله: (أهل الكتاب) يفيد أن عقد الذّمة لا يجرى مع غيرهم.

وقوله بجزية، الجزية هي مال يلتزمه الكفار بعقد على وجه مخصوص. وتكون مقابل إقرارهم في بلاد الإسلام وحمايتهم[4].

وقد عرفها الغزالي من الشّافعيّة بقوله: "التزام تقريرهم في ديارهم وحمايتهم والدرء عنهم بشرط بذل الجزية والاستسلام"[5].

التّعريف الرّابع للحنابلة.

قال البهوتي: "إقرار بعض الكفّار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملّة" [6].

بيّن فيه مضمون عقد الذّمة، وهو إقرار بعض الكفّار، وهم أهل الكتاب والمجوس على دينهم، ثم بيّن شروط العقد، وهي أن يدفعوا الجزية، والتزامهم أحكام الدّولة الإسلاميّة والتي راعت الأحكام التّي يعتقدونها، وأن يخضعوا لسلطتها.

من التّعريفات السّابقة نجد أنّ أغلب التّعريفات توفّرت على العناصر التّالية:

1- عقد الذّمة يكون لبعض الكفّار بشرط أن يكونوا مقيمين بدار الإسلام، أي: تنالهم يد الإمام وأحكامه.

([1]) ينظر: المصدر السّابق نفسه.

([2]) ينظر: مختر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م، ص92.

([3]) ينظر: الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، النّاشر: دار الكتب العلمية، الطّبعة: الأولى 1414هـ - 1994م، (297/14).

([4]) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، النّاشر: دار الفكر – بيروت (229/4).

([5]) الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمّد تامر، الناشر: دار السّلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، هـ، 1417(55/7).

([6]) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، (202/1).

2- يقتضي عقد الذّمة بذل الحماية لهم وإقرارهم على دينهم، وعدم التّعرض لهم، ومن هنا يتبيّن أنّ عقد الذّمة لا يمنح للمرتدّين؛ لعدم جواز إقرارهم على ردّتهم.

3- يدفع أهل الذّمة مالا مقابل إقرارهم على دينهم وسكناهم دار الإسلام، ويسمّى المال المدفوع جزية.

4- عقد الذّمة عقد مؤبّد لا مؤقّت.

ويمكن أن نعرف عقد الذّمة بأنه: (عقد يوجب إقرار بعض الكفار القرار بأرض الإسلام مقابل مال).

-الفرق بين الذّمة والمصطلحات المقاربة لها.

هناك بعض المصطلحات التّي يقارب معناها معنى الذّمة، فمن تلك الألفاظ، العهد، والأمان.

فأحيانا يطلق العهد بمعنى الذّمة، فيقال معاهد أو ذمّي، إلّا أنّ الأصل أنّ هناك فارقا بينهما، فالمعاهد يشمل كل من أبرم معه عهد واتفاق، سواء أكان الاتّفاق عقد ذمّة أم لا.

أمّا الأمان فهو اتّفاق مؤقّت يستوجب تأمين الكافر الحربيّ، بخلاف عقد الذّمة فإنّه عقد دائم.

فالأمان عادة يقع لمحارب يريد المرور بأرض الإسلام، أو الدّخول إليها لمتاجرة أو نحوه، لا على أن يقيم بأرض المسلمين، والذّمي مقرّ بأرض الإسلام، أو بأرض يأمن المسلمون فيها قتاله[1].

ثانيا: مشروعيّة عقد الذّمة:

عقد الذّمة ثابت ومشروع، وقد دلّ على جوازه الكتاب والسّنّة والإجماع.

أمّا الكتاب فقوله –تعالى-:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التّوبة: ٢٩

أمّا من السّنة فقول النّبي –صلّى الله عليه وسلم-: " فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم،"[2].

أمّا الإجماع: فقد أجمعت الأمة على مشروعية عقد الذّمة وأخذ الجزية من بعض الكفار[3].

([1]) الخلاصة في أحكام أهل الذّمة والمستأمنين، لعلي الشّحود، ط: الأولى 1433هـ 2012م، ص6.

([2]) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، ح(1731) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([3]) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي ط: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، (434/1) .

ثالثا: أركان عقد الذّمة:

عقد الذّمة شأنه شأن سائر العقود، له أركان تتوقف عليها حقيقته، وهذه الأركان هي:

1-**العاقد.**

ويقصد بالعاقد هنا الطّرف الّذي يقوم بإبرام عقد الذّمة ، وهو الإمام، أو من ينيبه عنه في إجراء الأحكام، وهو الطّرف الأوّل الّذي يمثّل دولة الإسلام[1]، قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه خلافا" إلّا أنّ الحنفيّة أجازوا صدوره من غير الإمام للمصلحة[2].

2-**المعقود له.**

يقع في الطّرف المقابل غير المسلم المقيم في دار الإسلام، فالاتّفاق حاصل على عقده مع المجوس وأهل الكتاب، وعدم إبرامه مع المرتدّ بلا ارتياب[3].

أما ماعدا من سبق ذكره فوقع فيه الاختلاف فيه على النّحو التّالي:

القول الأوّل: يجوز عقدها لغير أهل الكتاب من المشركين، وهو للمالكية، قال القاضي عبد الوهّاب: " وتؤخذ الجزية من جميع الكفّار من أهل الكتاب والمجوس والصّابئة وعبدة الأوثان والثّيران وغيرهم "[4].

القول الثّاني تعقد مع جميع المشركين إلا مشركي العرب، وهو للحنفية، جاء في الاختيار: " (ولا يجوز) أخذها من عبدة الأوثان (من العرب) "[5].

القول الثّالث: تعقد لأهل الكتاب فقط، ولا تعقد لغيرهم وهو مذهب الشّافعيّة، جاء في وسيط الغزالي: " فَلَا يُؤْخَذ من عَبدة الْأَوْثَان وَالشّمْس "[6]، ومذهب الحنابلة، قال البهوتي: "ولا يعقد لغير المجوس وأهل الكتابين " [7].

([1]) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدّين العيني، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، (128/7)، وشرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر لبنان، (143/3)، وأسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكرياء الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (171/2)، والمغني لابن قدامة، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى ، 1405، (566/10)، وأحكام الذّميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرّسالة، ص23.

([2]) ينظر: المرجع السّابق نفسه.

([3]) ينظر: نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – 1404هـ/1984م، (87/8)، والمغني لابن قدامه، (558/10).

([4]) المعونة للقاضي عبد الوهّاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة (449/1).

([5]) ينظر: الاختيار للموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م، (137/4).

([6]) الوسيط للغزالي، (59/7).

([7]) الرّوض المربع للبهوتي، ص240.

الأدلّة ومناقشتها:

استدلّ المالكيّة على جواز عقد الذّمة مع غير أهل الكتاب بحديث بريدة "إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ – أَوْ خِلاَلٍ – فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ ...فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ" [1].

وجه الاستدلّال عموم قول النّبي –صلّى الله عليه وسلم– من المشركين، فهو لفظ عامّ يشمل غير أهل الكتاب من عبدة الأوثان عربا كانوا أو عجما، فإنّ النّبي–صلّى الله عليه وسلّم أمره أن يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، فدلّ على جواز عقدها لكافّة المشركين دون تفصيل بين مؤمن وكافر [2].

واستدلّوا أيضا بقياسه على الكتابي والمجوسي، قال القاضي عبد الوهّاب: "لأنّه كافر معلن بكفره لم يتحرّم بحرمة الإسلام فأشبه الكتابي" [3].

ونوقش بتخصيص الله –عز وجل – عقد الجزية مع أهل الكتاب فدلّ على عدم جوازه لغيرهم.

أما الأحناف فاستدلّوا على عدم جواز إبرامها لخصوص مشركي العرب، قياسا على عدم جواز إبقائهم على الكفر بالرق، فكذا بالجزية، لأنّ كفرهم أقبح وأغلظ. أمّا العرب فإنّهم بالغوا في أذاه – صلّى الله عليه وسلم – بالتّكذيب وإخراجه من وطنه، والنّبي –صلّى الله عليه وسلم– نشأ بين ظهرانيهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالحجّة في حقّهم أظهر، فتغلّظت عقوبتهم، فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السّيف [4].

ونوقش بأن إقامة الحجة أبين لأهل الكتاب، إذ ذكر مبعث النّبي –صلّى الله عليه وسلم– وصفته في كتبهم، وعلى ذلك فعناد أهل الكتاب وتكذيبهم أشدّ.

وأما الشّافعيّة والحنابلة فاستدلّوا على عدم جوازها لغير أهل الكتاب ومن تبعهم من المجوس بقوله تعالى:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩ ﴾ التّوبة: ٢٩.

ووجه الاستدلّال: مفهوم قوله: " من الّذين أوتوا الكتاب" يفيد أن غيرهم باق على عموم الأدلّة الواردة في قتال المشركين، إلى أن يسلموا، والأصل بقاء اللّفظ العامّ على عمومه حتّى يرد المخصّص [5].

نوقش: بأن الوصف لا مفهوم له، بدليل أمر النّبي –صلّى الله عليه وسلم– أخذ الجزية من المشركين، وأيضا أخذها من المجوس.

([1]) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسّير، باب تَأْمِيرِ الإِمَامِ الأُمَرَاءَ عَلَى الْبُعُوثِ وَوَصِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِآدَابِ الْغَزْوِ وَغَيْرِهَا ح4619.

([2]) ينظر: مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأويل في شَرح المدَوَّنة وحَلّ مشكلاتها لعلي الرّجراجي، تحقيق: بو الفضل الدّمِيَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ – 2007 م(277/2)، والنوادر والزّيادات، للقاضي عياض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م، (43/3).

([3]) المعونة، للقاضي عبد الوهّاب، (449/1).

([4]) ينظر: الاختيار للموصلي، (137/4)، والبحر الرّائق لابن نجيم، دار المعرفة بيروت(120/5).

([5]) ينظر: الإقناع للشربيني، دار الفكر، سنة النشر 1415، (569/2).

التّرجيح:

بعد عرض أدلّة الأقوال ومناقشتها، يظهر رجحان القول بعقد الذّمة مع جميع الكفار، وذلك للنّصوص التّي دلت على عموم أخذ الجزية من المشركين، فدلّت على أن مفهوم الصّفة في الآية لا يعمل به، ولأنّ المصلحة المرجوّة من عقد الذّمة مع أهل الكتاب موجودة أيضا في عقدها مع غيرهم من الملل الأخرى، وقياسا على المجوس، فالظّاهر من النّصوص أنّهم ليسوا من أهل الكتاب.

3-الصّيغة.

عقد الذّمة شأنه شأن سائر العقود، لا بدّ من وجود صيغة تدل على انعقاده، والأصل في الصّيغة أن تكون بالقول، أو بما يقوم مقامه ممّا يدلّ على إنشاء العقد والقبول به.

وممّا يقوم مقام الإيجاب والقبول: الإقامة الطّويلة في دار الإسلام، أو صيرورته ذميّا بالتّبعية كالزّوجة والأوّلاد الصّغار [1].

4-المعقود عليه.

وهو السّكنى في ديار الإسلام، بحيث تجري عليهم أحكامه، وما يدفعه الذّمي من مال يفرضه الإمام عليهم مقابل دخولهم تحت نظام الدّولة، ورعايتهم، وكفالة حقوقهم [2].

المطلب الثّاني: أثر عقد الذّمة على أحكام الجناية على النّفس.

أوّلا: ثبوت القصاص في الجناية على النّفس.

ويقصد بالقصاص، قتل من تعمّد قتل إنسان معصوم، ومن المسائل الّتي يكون فيها لعقد الذّمة أثر في تنفيذ القصاص:

-القصاص من المسلم للذّميّ.

تحرير محل النزاع.

لم يختلف الفقهاء في قتل الذّمي إذا قتل ذميّا آخر للتكافؤ،[3] وكذلك الحال في قتله مسلما من باب الأولى، [4] كما لم يقع الخلاف على عدم قتل الذّمي بالحربيّ؛ لأنّ دمه مهدور [5].

([1]) ينظر: الشّرح الكبير للدردير، (201/2)، أسنى المطالب للأنصاريّ، (210/4)،و أحكام الذّميين والمستأمنين، لزيدان ص23، والخلاصة في أحكام أهل الذّمة للشحود، ص16.

([2]) ينظر: والبحر الرّائق لابن نجيم، (140/8)، وشرح خليل للخرشي، (124/10)، وأسنى المطالب للأنصاريّ، (212/4)، والرّوض المربع للبهوتي، ص240.

([3]) ينظر: البحر الرّائق لابن نجيم، (337/8)، والقوانين الفقهية لابن نجيم، (227/1) وأسنى المطالب للأنصاريّ، (13/4)، والرّوض المربع، ص466.

([4]) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم، ص138.

([5])ينظر: البحر الرّائق(337/8)، والقوانين الفقهية (227/1)، وأسنى المطالب للأنصاريّ، (13/4)، والرّوض المربع، ص466.

وإنّما اختلف العلماء في ثبوت القصاص فيما إذا قتل مسلم ذميّا على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشّافعيّة والحنابلة إلى عدم ثبوت القصاص من المسلم الّذي قتل ذميّا، فلا يقتل المسلم بكافر، قال مالك: " الأمر عندنا أنّه لا يقتل مسلم بكافر إلّا أن يقتله مسلم قتل غيلة"[1]، وقال النّووي في المجموع: " ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر"[2] ،(وقال ابن قدامة: " ولا يقتل مسلم بكافر"[3].

فيظهر من هذه النقول أنّ المسلم عند قتله لذمّيّ لا يقتل به عند الجمهور.

المذهب الثّاني: ذهب الحنفية إلى ثبوت القصاص فيما إذا قتل مسلم ذمّيّا، فيقتل المسلم بالذّمي، قال ابن نجيم: "(والمسلم بالذّمي) يعني يقتل المسلم بالذّمي".[4]

الأدلّة ومناقشتها:

أدلّة القول الأول: استدلّ الجمهور على عدم الاقتصاص من المسلم وقتله إذا قتل ذميّا بأدلّة منها:

أ-قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ الحشر: ٢٠

فالله سبحانه وتعالى نفى المساواة بين المؤمن والكافر، والقصاص من شرطه المماثلة، لأنّه شرع لتحقيق العدل وإقامة الحق، فاستيفاء أكثر من الحقّ ينافي مقصد القصاص، فلذا لا تزهق نفس مؤمنة إلّا بنفس مؤمنة، لا كافرة، كما لا تزهق نفس حر بعبد .[5]

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن نفي المساواة هو في الأحكام الأخرويّة، بدليل تذييل الآية بالحكم بالجنة والفوز بها.

ب_كما استدلّوا بحديث النّبي –صلّى الله عليه وسلم- " لا يقتل مسلم بكافر " [6].

فالحديث دال على نفي قتل المسلم بمطلق الكافر، أيًّا كان ذميّا أو محاربا.

نوقش هذا الحديث بأنّ المراد بالكافر هو الحربيّ، لأنّه هو المتبادر عند الإطلاق [7].

ج_كما استدلّوا بحديث النّبي –صلّى الله عليه وسلم: "المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» [8].

([1]) ينظر: شرح الزّرقاني على الموطأ، (16/8)

([2]) المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر، (354/18).

([3]) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، (2/49)

([4]) البحر الرّائق لابن نجيم، (337/8).

([5]) ينظر: البهجة شرح التحفة للتسولي، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1418 هـ – 1998م، الطبعة : الأولى، (603/2)، وأسنى المطالب للأنصاريّ، (12/4)، والرّوض المربع للبهوتي، ص466.

([6]) أخرجه الترمذي في سننه،كتاب الدّيات عن رسول الله –صلّى الله عليه و سلم–، باب ما جاء في ديات الكفار، وقال: حديث حسن، (25/4).

([7]) ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (27/5).

([8]) أخرجه الحاكم في المستدرك، ح2623، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين ولم يخرجاه (153/2).

فدل الحديث بلفظه على مساواة المسلمين لدماء بعضهم، فدل بمفهومه على نفي التّكافئ والمساواة بين المسلمين وغيرهم، وأكّد هذا المفهوم قوله: "لا يقتل مؤمن ..".

ونوقش الدّليل بأنّ المساواة بين المسلم والذّمي متحقّقة، وهي المساواة في العصمة المؤبّدة [1].

د_كما استدلّ الجمهور بوجود شبهة الإباحة وهي الكفر، ممّا يستلزم درء الحدّ [2].

أدلّة القول الثّاني: استدلّ الحنفيّة على القصاص من المسلم إذا قتل ذميّا بأدلّة منها:

ا_عموم الأدلّة الدّالّة على وجوب القصاص، كقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾البقرة: ١٧٨، فلفظ القتلى في الآية عامّ يشمل المسلم والكافر، فدلّ على ثبوت القصاص من الجميع، دون تفريق بين أن يكون المقتول ذميّا أو مسلما.

ونوقش بأنّ الآية خاصّة في القصاص للمؤمنين، ودليل ذلك ورود الخطاب في مبدئها موجّها لخصوصهم.

ب_كما استدلّوا بقوله-تعالى-: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾المائدة: ٤٥، فالآية عامّة تشمل كل نفس.

ونوقش بأن الآية تكلمت عن شرع ما قبلنا، وهو ليس بحجة.

ج_واستدلّوا بقوله-تعالى-: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾ الإسراء: ٣٣، كذلك دلّت بعمومها على ثبوت القصاص لكلّ مقتول، ولو كان المقتول ذميّا. ويجاب عليه بأنّ سلطان القصاص لا يثبت إلّا عند المكافأة [3].

د_واستدلوا بقول علي –رضي الله عنه-: "من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا"[4]، فدلّ على أن عقد الجزية يقتضي تحريم دمائهم ومساواتها للمسلم، ومقتضى ذلك إيجاب القصاص على القاتل ولو كان مسلما، ويجاب بأنه قول صحابي، والصّحيح أنه ليس بحجة.

هـ- القياس على قطع اليد في السّرقة قال ابن نجيم: " فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل بقتله لأنّ أمر النّفس أعظم من المال"[5]. وردّ بأنّه قياس مع الفارق، وذلك أنّ القطع في السّرقة حقّ لله، فلا مجال للمسروق منه أن يعفو، بخلاف القتل، فلوليّ القتيل سلطة وحقّ، بدليل جواز عفوه، فيكون له سلطان على القاتل [6].

([1]) ينظر: البحر الرّائق لابن نجيم، (337/8)

([2]) ينظر: أحكام الذّميين والمستأمنين، لزيدان، ص258.

([3]) ينظر: أحكام الذّميين والمستأمنين لعبد الكريم زيدان، ص265.

([4]) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات، عن أبي الجنوب موقوفا، ح(200)، وقال: أبو الجنوب ضعيف الحديث.

([5]) البحر الرّائق لابن نجيم، (337/8)

([6]) ينظر: أحكام الذّميين، لعبد الكريم زيدان، ص265.

التّرجيح:

بعد عرض الآراء في المسألة وأدلّة كل مذهب ومناقشتها يتبين رجحان القول بعدم قتل المؤمن بالكافر الذّمي؛ لأنّ الأصل في القصاص المساواة، ولا مساواة في قتل نفس مؤمنة بنفس كافرة، وإن حرم قتلها ابتداء، كما أن الأدلّة التّي استدلّ بها الأحناف عامّة، لا يعارض بها النّصوص الخاصّة التّي تنفي القود من المؤمن للكافر.

ثانيا: الدية في قتل الذّمي.

معنى الدّية لغة حقّ القتيل، واصطلاحا: المال الّذي يعطى بدل النّفس [1].

واتّفق العلماء على وجوب الدّية في قتل الذّمي، وإنّما وقع الخلاف في مقدارها[2]، على أقوال أهمّها:

القول الأوّل: ذهب الأحناف إلى أنّ دية الذّمي كدية المسلم سواء بسواء، قال الموصلي: "ودية المسلم والذّمي سواء"[3].

القول الثّاني: ذهب المالكيّة والحنابلة إلى التّفصيل في دية الذّمي بين الكتابي، فديته نصف دية المسلم، وبين غيره فديته ثمانمائة درهم، قال ابن الحاجب "ودية اليهوديّ والنّصراني والمعاهد نصف دية المسلم، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم.. ودية نساء كل جنس على النّصف من دية رجالهم"[4]، وجاء في زاد المستقنع: "ودية الكتابيّ نصف دية المسلم، ودية المجوسيّ والوثنيّ ثمانمائة درهم" [5].

القول الثّالث: ذهب الشّافعيّة إلى أنّ دية الكتابيّ ثلث دية المسلم، والمجوسيّ ثلثا عشره، قال: "ويهوديّ ونصرانيّ ثلث مسلم، ومجوسيّ ثلثا عشر مسلم" [6].

الأدلّة ومناقشتها:

استدلّ الأحناف على مساواة دية الذّمي لدية المسلم بأدلّة منها:

---

(1) ينظر: البحر الرّائق لابن نجيم، (373/8).

(2) ينظر: الاختيار للموصلي، (36/5)، و مختصر جامع الأمهات، لابن الحاجب، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، (357/1)، والإقناع للشربيني، (282/2)، الرّوض المربع، ص475.

(3) الاختيار للموصلي، (36/5).

(4) مختصر جامع الأمهات، لابن الحاجب، (357/1).

(5) الرّوض المربع، ص475.

(6) النجم الوهاج شرح المنهاج (470/8).

أ-قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾ النّساء: ٩٢

فالآية بعد أن ذكرت حكم قتل المؤمن خطأ انتقلت للكلام عن حكم قتل الذّمي، وهو المقصود بقوله بينكم وبينهم ميثاق، فنصّت على وجوب الدّية، فتنصرف إلى ما هو معلوم عند العرب مما يسّمى دية، كشأن المسلم.

ونوقش بأنّه لا حجّة في الآية؛ لأنّ الله –تعالى– لم يذكر أنّه كافر، فيحتمل أن يكون المراد به أنّه مؤمن. ولو صحّ أنّ المراد به الكافر لما وجب استواء الدّيتين؛ لاستواء الكفّارتين؛ لأنّ هذا الأمر لا مدخل للقياس فيه [1].

ب_ كما استدلّوا أيضا بما روي عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله –صلّى الله عليه وسلم–: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» [2].

وأجيب عنه بأنه مرسل موقوف على سعيد [3].

ج-كما استدلّوا بالآثار الواردة عن بعض الصّحابة عمر وعثمان وعلي –رضي الله عنهم–[4] ويجاب: بأنّ الآثار مضطربة في النّقل عنهم، فقد ورد عنهم أيضا بالقضاء بنصف دية المسلم [5].

واستدلّ المالكيّة والحنابلة على أنّ دية الذّميّ نصف دية المسلم بالتّالي:

أ-بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنه قال: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن" [6].

واعترض بأنّ حديث عمرو بن شعيب هذا فيه مقال عند المحدّثين، وأجيب بأن الحديث حسن، وكما قال ابن عبد البرّ هو من أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفّار [7].

([1]) ينظر: أحكام القرآن لابن الفرس، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م، (244/2).

([2]) أخرجه أبو داود ح264، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرّسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ(215/1).

([3]) ينظر: الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، دار المعرفة بيروت، (276/2).

([4]) ينظر: سنن البيهقي (393/16).

([5]) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (361/17).

([6]) أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الدّيات، باب ما جاء في ديات الكفّار، وقال أبو عيسى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، وقال ابن عبد البرّ، هو أعلى ما روي في دية الكفّار، (25/4)

([7]) ينظر: التّمهيد، لابن عبد البرّ، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة – المغرب، عام النشر: 1387هـ، (360/17).

ب-كما استدلّ أيضا بأنّ الدّيات موضوعة على التّفاضل في الحرم، ولأنّها بدل عن النّفس، فكان الكفر مؤثّرا في نقصانها كالقصاص، وكلّ نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذّكر إلى جزء منه فإنّ ذلك الجزء هو النّصف؛ أصله دية المرأة المسلمة، ولأنّه جزء تنقص الدّية إليه، فلم يجز أن يكون دون النّصف اعتبارًا بالربع، وكما قال القاضي عبد الوهّاب: "ولأنّ كل جنس لا يؤكل ذبيحته ولا تنكح نساؤه فلا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم، أصله الوثنيّ والمرتدّ، ولأنّا قد بيّنا أنّ نقصان الحرم بالأديان يؤثّر في نقصان الدّية" [1].

ج-استدلّوا على دية المجوسي بالآثار المرويّة عن بعض الصّحابة كأبي بكر وعمر وعثمان، والتّي تقضي بأنّها ثمانمائة درهم [2].

ويجاب بأنّها ليست بحجة، لأنّها قول صحابي وقد روي عنهم الوجهان [3].

واستدلّ الشّافعيّة على أنّها الثّلث بأنّ الثّلث هو أقلّ ما قيل في المسألة، فيجب المصير إليه، للقطع به من الجميع، قال الشّافعيّ:

"ولم نعلم أحدا قال في دياتهم أقلّ من هذا وقد قيل: إنّ دياتهم أكثر من هذا فألزمنا قاتل كلّ واحد من هؤلاء الأقلّ مما اجتمع عليه، فمن قتل يهوديّا أو نصرانيّا خطأ، وللمقتول ذمّة بأمان إلى مدّة أو ذمّة"[4].

ويناقش بأنّه دليل غير مسلّم، لأنّ من قال بالدّية كاملة ينفي اقتصاره على الثّلث، وهكذا بقيّة المذاهب، فالقول بالقطع به غير مسلّم [5].

التّرجيح:

بعد عرض المذاهب في مسألة مقدار دية الذّمي وبيان أدلّتهم ومناقشتها يتبيّن رجحان أدلّة مذهب المالكيّة والحنابلة؛ وذلك لأنّ نفس المؤمن والذّمي وإن تساوت من حيث العصمة، إلّا أنّ المؤمن لا يساوي الكافر في جميع الأحكام، وحرمة الكافر عارضة لوجود الذّمة، وهو المتسق مع اختلاف العقوبة وتناسقها مع شدّة الذّنب، فقتل المؤمن لا شكّ أنّه أعظم من قتل الذّمي، فكان الأوفق أن تشدّد فيه الأحكام لا أن تتساوى.

---

(1) المعونة، للقاضي عبد الوهّاب، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة1377، (1337/1).
(2) ينظر: سنن البيهقي، (388/16)، ومصنف عبد الرّزاق (94/10).
(3) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر، (361/17).
(4) الأم للشافعي، (113/6).
(5) ينظر: أحكام الذّميين، لزيدان، ص279.

ثالثا: الكفّارة.

الكفّارة في القتل هي ما يجب على القاتل خطأ من عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين.

واختلف العلماء في وجوبها على الذّمي إذا قتل خطأ على قولين:

القول الأوّل: ذهب الأحناف والمالكيّة إلى عدم إيجاب الكفّارة على الذّمي، قال الكاساني:

"فلا تجب الكفّارة على الكافر، والمجنون، والصّبي؛ لأنّ الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات" [1].

وقال الدّردير: "إذ لا كفارة على كافر؛ لأنّه ليس من أهل القرب " [2].

فيظهر من نصوصهم أن الكفارة فيها تعبد لله –عز وجل–، والكافر ليس أهلا للعبادة، ولا تصح منه، فلا تجب عليه.

القول الثّاني: ذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى إيجابها على الذّمي، قال زكرياء الأنصاري: "الكفّارة تلزم من سوى الحربي مميّزا كان أم لا بقتل كل آدمي معصوم" [3].

وقال شرف الدين المقدسي: "فعليه كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل إماما في خطأ يحمله بيت المال أو كافرا" [4].

الأدلّة:

استدلّ الأحناف والمالكيّة على عدم وجوب الكفّارة على الذّمي بأنّ الكفّارة عبادة، والكافر ليسا أهلا للتّعبد، فلذا لا يخاطبون بها.

بينما استدلّ الشّافعيّة والحنابلة على وجوبها على الكافر بأنّها حقّ مالي، فجاز تعلقه بالكافر شأن سائر العقوبات المالية التّي يجبر عليها الكافر.

التّرجيح:

لعلّ الرّاجح من القولين السّابقين هو مذهب الأحناف والمالكية؛ لأنّ معنى العبادة في الكفّارة ظاهر، والعبادة لا تتعلق بالكافرين، ومما يرجح جانب التّعبد فيها هو عدم إيجابها في العمد، فلو كان جانب العقوبة فيها مغلّبا لكان وجوبها في العمد أولى، إذ هو الّذي يناسب الزّجر والعقاب.

([1]) بدائع الصنائع للكاساني، (252/7).

([2]) الشّرح الصغير للدردير، (407/2).

([3]) أسنى المطالب للأنصاري(95/4).

([4]) الاقناع، لشرف الدّين المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان (237/4).

الخاتمة

الحمد لله أوّلا وآخرا، والصّلاة والسّلام على النّبيّ الكريم باطنا وظاهرا، وعلى آله وصحبه ما لاح كوكب أو جرى.

أما بعد:

ففي ختام البحث يمكن أن نلخص ما انتهى إليه البحث في النقاط التّالية:

- عقد الذّمة هو: (عقد يوجب إقرار بعض الكّفار القرار بأرض الإسلام مقابل مال).
- عقد الذّمة كسائر العقود له أركان، وهي العاقد، وهو من يمثل المسلمين، ومعقود له، ويكون لجميع الكّفار خلافا لمن حصره في أهل الكتاب، والمعقود عليه، وصيغة.
- وقع الخلاف بين العلماء في ثبوت القصاص على المسلم إذا قتل ذميّا، والرّاجح قول الجمهور من عدم ثبوت القصاص لعدم المماثلة.
- وقع الخلاف في مقدار دية الذّمي بين قائل بأنّها مساوية للمسلم أو نصفه أو ثلثه، والرّاجح أنّها من نصف دية المسلم، لأنّها كما تنّصفت في المرأة تنصّفت بالكفر، لعدم مماثلة المسلم للكافر.
- وقع الخلاف كذلك في وجوب الكفّارة على الذّمي بناء على تغليب جانب التّعبد في الكفّارة أو الجانب المالي، والرّاجح أنّها تعبدية، فلا تجب على الكافر.

وفي الختام نسأل الله –تعالى– التّوفيق والسّداد، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع.

أوّلا: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- أحكام الذّميين والمستأمنين في دار الإسلام لعبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.

2- أحكام القرآن لابن الفرس دار ابن حزم للطباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

3- الاختيار للموصلي، مطبعة الحلبي – القاهرة، (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ النّشر: 1356 هـ - 1937 م.

4- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكرياء الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

5- الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: حسن فوزي الصّعيدي، ط:الفاروق الحديثة للطباعة والنّشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

6- الاقناع، لشرف الدين المقدسي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السّبكي

7- البحر الرائق لابن نجيم، دار المعرفة بيروت(120/5).

8- بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع للكاساني، تحقيق النّاشر دار الكتاب العربي، سنة النّشر 1982مكان النّشر بيروت.

9- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م

10- التّمهيد، لابن عبد البر، زارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلامية – المغرب، عام النّشر: 1387 هـ.

11- حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، النّاشر: دار الفكر – بيروت.

12- الحاوي في فقه الشّافعي للماوردي، النّاشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الأولى 1414هـ - 1994م.

13- الخلاصة في أحكام أهل الذّمة والمستأمنين، لعلي الشّحود، ط الأولى 1433هـ 2012م.

14- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، دار المعرفة بيروت.

15- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق: سعيد محمد اللحام، النّاشر: دار الفكر للطباعة والنّشر -بيروت– لبنان .

16- سنن أبي داود تحقيق: شعيب الأرناؤوط، النّاشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

17- شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر لبنان.

18- الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، النّاشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م.

19- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، النّاشر: دار إحياء التّراث العربي – بيروت.

20- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق د مهدي المخزومي / د إبراهيم السّامرائي، النّاشر دار ومكتبة الهلال.

21- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة.

22- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، النّاشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

23- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، النّاشر: دار الفكر، ط: 1399هـ - 1979م.

24- المعونة للقاضي عبد الوهّاب، تحقيق: حميش عبد الحقّ، النّاشر: المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

25- المعونة، للقاضي عبد الوهّاب، المكتبة التّجارية، مصطفى أحمد الباز-مكة المكرمة
1377.

26- المغني لابن قدامة، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.

27- مناهج التّحصِيلِ ونتائج لطائف التّأويل في شَرح المدَوَّنة وحَلِّ مشكلاتها لعلي الرجراجي، تحقيق: بو الفضل الدّميَاطي-أحمد بن عليّ دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ-2007 م، النّاشر: دار المعرفة بيروت-لبنان .

28- نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

29- النّوادر والزّيادات، للقاضي عياض، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999 م.

30- الوسيط في المذهب، للغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، النّاشر: دار السّلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، هـ، 1417.